



-

1433 هـ - 2012 م

:

.

-

-

1433ھ - 2012م



:

20812266 :

.. :

2012 / 12/ 8

Handwritten signatures in purple and blue ink.

. : -1

. : -2

. : -3

-

1433 هـ - 2012 م

- -

..

:

.

.....

:

2012/ 12 / 8 :

16

(127)

(114)

1960

2003 95

114

127

The crime of selling lands to the enemy under existing criminal legislations in Palestine

By: student Yacoub A.M Rjoob

Supervision: Dr. Abdallah M.N Najajra

Abstract

This research studies the legal framework of the crime of "selling real estate to the enemy" and explores the elements that constitute this crime. The research reviews the historical context of the Israeli occupation's confiscations of Palestinian land and examines the laws that were employed by the Israeli occupation and their evolution over time that sought the facilitation of the creation of a national homeland for Jews in Palestine.

The research analyses focused on the Jordanian legislations, particularly Articles (114) and (127) of the Jordanian Penal Law No. 16 of 1960 applicable to the West Bank, it also compares these legislations with the relevant Egyptian legislations that prohibit real estate ownership by foreigners without permission from the government. Accordingly, this research reviews the categorization of the Palestinian lands under the different existing laws that have been applied since the Ottoman Empire, and focuses on the laws applied by the British mandate which at the time sought the facilitation of the Jewish immigration to Palestine. Furthermore, it reviews the status of this crime under the Jordanian laws that were applied in the West Bank and the penalty thereto that was later suspended by the Israeli occupation and later reestablished under the Palestinian Authority. The research also analyses Articles (114) and (127), and reviews analyses in another subchapter of the pertinent case law particularly the case law of the courts of the Palestinian National Authority. In addition the research analyses the elements that constitute the aforementioned crime (*mens rea* and *actus reus*). In addition to exploring the different forms of this crime, the research analyses the different instruments employed in those transactions particularly sales contracts and deeds and uses the analytical methodology for this purpose. It also reviews the substantial amendments that the Israeli occupation has made to the Ottoman laws that govern these instruments and the other applicable legislations imposed by the occupation.

In light of the complexity of this crime and in the absence of an adequate legal deterrent under the applicable penal laws, the research concludes with a number of recommendations. The research recommends new legislations that prescribes a strict penalty for this crime. Until such time. The process of registering real estate property should be further facilitated to strengthen the legal position of the owners of those lands. Finally, more effort should be put in exposing the illegal policies of the Israeli occupation towards the Palestinian lands through the international organizations and other legal international venues.

1	
5	:
6	:
6	:
6	:
19	:
22	:
22	:
24	:
29	:
29	(114) :
30	:
34	:

62	(127)	:
62	(127)	:
65		:
75		:
77		:
77	()	:
80		:
92		:
103		:
104		:
108		:
123		
128		
135		

1836

1897

(181)

1960 16

(114)

(114)

1936 74

:

: 1960 16

:

:

:

(114)

:

.

:

.

:

.

:

1960 16

74

. 1937 57

2003 95

1936

:

(127)

(114)

1 .

(1984-1977)
(58-55) . 1986

1

:

.

1.

:

:

2.

(1939-1922)

)

1

.(40) 1974

2

.12 . 1923

"

1

58

2

"

3

.

()

1

1882

1293

2012/6/2

(<http://ar.wikipedia.org>)

8

2

.(16-1)

3

7

1.

2.

1255

6000 3000

19999

20

3

.(37-36) 1998

(1948-1918)

.13

.(15)

1

2

3

1263

1

2

1274

3

4

5

:

() 1

. 2

.(1) 3

4

.(23-22) 1998

5

.(21-20)

-1

-2

-3

-4

-5

103

1900 (200)

.1

- 1917

1920

1922 2

3 1918 8

()

1

2

1999 .15

. (271) (1918- 1700)

3

1919

1.

: .

:1920 .1

. 1918 76 -75

: .2

300

30 3000

2.

: 1920 .3

- 2011/5/15

www.alburays.com

1

-

-

(5-1)

1920

39

2

1.

: 1921

.4

2.

:1921

.5

3.

:

.6

4.

– 1920

1

2012/5/20

www.idsc.gov.ps

– 1920

16

2

2012/6/15

www.idsc.gov.ps

3

2012/6/25

www.idsc.gov.ps

1926

1

4

2012/5/15

www.idsc.gov.ps

: .7

1.

1928

1931

()

2.

%40 - 30

1926 28 1

www.idsc.gov.ps

.2012/7/1 2

2011 8 -
www.um5a.ac.ma/ar/plan_site.php

1

1948

2

:

1967/6/18

25

:

3

()

' 1967 (58)

1967

2003

()

1

.20

.38

(1948 - 1918)

2

3

1967

.¹

.² 30

(108)

:

1967/9/22

3

.(51)

(1967)

(25)

1

2

2012/6/6

www.nbprs.ps

3

()

1.

/12/19

(291)

:

1968

.

(291)

1956

%30

2.

%70

-

1

.(29)

1986

2

2011/7/26

-

1

2

3

4

	1967	(391)		1
			.(4)	
				2
.(32-19)	2011			3
			.(310 -301)	2007
			.(5)	4

1967

391

1

2.

:

:

3.

":

1924

."

2011/12/5

1

()

2

()

.2006/14

3

.(44)

2010

1

1858

:

:

:

.

:

:

2

3

4

(363)	.	1
.(457)		2
.(18)		3
1900	(200)	4

:

-1

.

-2

.

-3

1.

2.

:

.

2003

1

(67 -65)

2

.(68)

:

:1

-f

2

3.

1900 (200)

1

2

:

:

.(34) (1948 -1918)

3

1.

: -

2.

: -

:³

: -1

: -2

3.130,000

144

1924

2.000,000

28

11

45

26

1900 (200)

1

.(2)

2

.(3-2)

3

. 34

59 1932

117869

¹ 81.663

.

:

1932

2

1932

.(88-87)

(5) 1932

10 (615)

. 1

2

1152	35000	
995	17000	
498	4000	
472	60000	
569	3200	
265	1800	
587	15000	
587	1500	
765	5000	
2217	1000	
773	400	
560	8000	
636	4000	
2193	4000	
452	2000	
4280	4000	
862	4000	
20000	87.100	

:

"

1. "

:2

		1000	9000	10,000	
		10,000	11,000	21000	
	300	5800	13,000	18800	
	500	7000	3,750	10750	
		---	10000	10000	
		4000	8000	12,000	
		---	7400	7400	
		3700	4300	8000	

(2)

1

² Kenneth W. Stein, The Land question in Palestine. P228-238 Porsth, The Land problem in Palestine, p103 the University of North Carolina press Chapel Hill and London. 1985

		100	6600	6700	
		500	4500	5000	
		700	10,300	11,000	
		1500	4500	6000	
		---		7000	
		4000	7000	11,000	
		4250	5850	10,100	
		---		9000	
				12000	
				4000	
				1900	
		1000	3000	4000	

1

.(372 -368)

1

.¹

(81)

1920

1936

74

.²

.³

(247 - 245)

1

2

.(69-68)

1990

3

.(88-87)

1974

:

:

1

(114)

(127)

(114)

(127)

(114)

:

.1960

(16)

1

:

1

2

.	114	1960	16	1
1967/11/22		(242)		2

1

2

3

()

.(6)

1

1897

2

25

49

.(50 -31)

1990

(7)

3

16823

(114)

:

. 1

2

(127)

40

. 1953

2010/4/14

2009/12/21

2010/18

2008/122

2008/10/12

2006/58

(16)

(114)

2010 20

1

2

.(164) 2010

. (269)

1960

" :

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

¹(.....)

(.....)

."(114)

.²

.(.)

2000

(114)

2010/4/12

2010 1

1

. 2012/2/15

.(210) 2009

2

¹ 1981

.

)

(

292

1953/9/28

85

².(

)

:

(114)

2011/01/31

2011/2/1

(2008/3)

¹

114

²

-1992

1993

) :

2005

9

2006/2/11

)

2007/4/2

2010/7/5

34

(...)

2010/11/30

38

2010/12/15

:

2008/9/19

1/ :

(...):

:

.. :

: . 200

: .

.(...) :

..): (....) 2/ :

..((.....) :

):

(.....) (.....)

(.....)

(.....)

(....)

(....)

(....)

.(

(.....)

.

2/

1/

...

2/

(114)

)

60

(16)

.(...

/

()

60

(114)

(.....) (.....)

(.....)

.¹(2011/1/31

114

2008/118

:

)

/(.....) (1 :

/(.....) (2

:

2008/10/12

2006/58

.2011/1/31

2006/14

1

1960 76 114

2009/12/21

2010/4/14 2010/118

2010/9/16

1960 (127) (114)

(127)

(...)

(...)

.(....)

(114)

(127)

(114)

(127)

(127)

1960 (16)

(114)

. 1960

1967

()

1

1977-1976

(63.176)

()

2

3

1990

.(8)

1

2

.(107-106)

.(7)

3

¹ 1979/10/22

(. .)

%42

.8 6 2 2011

44

1

(114)

.

.(

(127)

1960

.(

(127)

(114)

()

()

(114)

:

.

)

¹(

):

2006/58

2008/10/12

.1960

16

(76)

(114)

2010/9/16

1

.(2008/118)

1.

.2008/118

2009/7/7

1

)

(114)

:

.(

:

-

16

(114)

1.

. 1960

.1994

(143)

1

/

()

8/ 7/ 6/

.

:

-

(....)

(....)

()

(....)

(....) (....)

(....)

(....)

.(

60 16

(114)

(114)

-

:

1

(204) 1976 (293) 75/80 1977 (586) 77/27 1
1984 1982 1965
. (138)

.318 1965 64/52

2005/1 :

(477)

2001 3

) 2006 - 2005

(

:

1

1976 (638) 75/86 1

1984 1982 1965
(.204)

2008/10/27

2008/125

2008/12/31

2008/10/27

2006/58

1960 16 (127)

)

:

.(

1

(127)

2

. 2012/5/9

1 2000 -1967

.(129) 2000

1

2

(186)

:

-1

-2

-3

¹.(1)

-4

1952 - 1883

1940 62

»

.2010 175

1

111

«

¹ 1945

²(BOT)

1945 (111)

(1945) (111) 1
2

1976 (81)

»

.«

1988 (56)

1.

2012/5/9

www.alawshagy.org

1

1996 (230)

1988 (56)

- -

2005 (548)

- -

:

)

.(

1.

» -

-

.«

.

-

-

.

1996 230

1 .

(127) :

.(114)

(127) :

2 .

2010 4

2010 21

)¹

www.alany.wordpress.com

.(

. 2012/3/12

.2005/8/22

(1294)

²

. 6 2011/5/15

<http://www.ahewar.org>

(114)

127

(114)

¹(127)

(127)

(114)

(127)

" :

.127

1960

16

1

."

(48)

(114)

¹(48)

(114)

1948

1

2010/10/23

2010/23

.

:

2010/10/23

(127) (114)

(....)

(.....)

(1

(.....)

(....)

(....)

(....)

(2

(.....)

(.....)

(....)

(3

(....)

(....)

(4

(.....)

.2010/1/5

(.....) (....) (5

(....) (....) (....)

(....)

(....) (.....) (.....) (..) (6

(....)

(....)

(...) (.....) (7

(...)

(.....) (8

(.....) (....) (....)

(....)

(....) (..)

(...) (....)

(...) (9

(....)

(.....)

(.....) (.....) (.....) (10

(....) (....)

(....)

(....)

(....)

(.....) (11

(....) (....)

.(.....)

(.....) (.....) (12

) 1960 (114)

.(

(114)

1960

(114)

:

:

(....)

(....)

(

(....)

(....)

(....)

(.....)

(.....)

(....)

(.....)

2010/1/5

(.....)

(....)

(....)

(...)

(...)

(....)

(...)

(.....)

(.....)

(.....)

(...)

(...)

(....)

(...)

(...)

(...)

(...)

(...)

(12)

.

(...)

(

(...)

(...)

(...)

(...)

(.....)

(.....)

(...)

(....)

(.....)

(....)

(

(....)

(....)

(.....)

(.....)

(....)

2010/1/5

(....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(....)

:

$$\begin{aligned} & \dots & (1) \\ & \dots & \dots \\ & \dots & \dots \end{aligned}$$

.

$$\begin{aligned} & \dots & (2) \\ & \dots & \dots \\ & \dots & \dots \\ & \dots & \dots \end{aligned}$$

(.....)

(3

(.....)

:

:

(274)

(114)

. 1960

60

(114)

)

(...)

(...)

(...)

.(

.1

1

.2011/10/31

2010/23

(127)

1

1

(56-42) 1907

1

(47-78 27-34)

8)

47

.(

:

()

1968

1

1982

(17-14) - 2002 - - - - - .¹

:

:

(

)

:

:

.

:

:

1

:

2

.

:

1976

.32 2002

.¹
(.175)
²

()

) (11)

) (

¹(

(7 8)

².

.(11)

. 1952

1

2

:

1

" (28)

. 2 "

" (30)

3"

. 1960	(16)	1
. 1969	(111)	2
. 2011		3

1

(206 -203) 2002

1

1.

(114)

(C)

.(209-208)

1

.

:

1.

. :

:

: - 1

: - 2

:

- 1

- 2

2008

1

.(294-293)

1.

:

- 1

- 2

2.

:

.201

.(200)

2000

¹
₂

1.

:

2.

114

.

.211

1

.165

2

86

: :

: 1

- 1

- 2

:

2.

.93

1

2

2008/2007

.(306-304)

:

- 1

.

- 2

1.

:

:

- 1

:

.

2.

(117- 116) 1982
 -113) 1983

1

2

(114

1.

: - 2

:

:

- 1

- 2

.2018

. 1

.

:

.

:

1

.

.214

76/87

1

-

.

114

91

143

1.

:

2

.115

.245

1

2

1

(.)

.(247 – 246)

1

1()

:

:

2.

:

-

:

3.

:

:

1.

2012/2/8

1

.279

2

3

.(258-257)

1998

:
):

-

)) -

2((

.231

1
2

www.lawgo.net

8 2012/5/11

()

()

()

):

()

.(

) :

¹. (

] :

(63) 1960

[

².

:

(46)

"

³ "

)

⁴.

:

-50) 2001

()

.(300 – 285)

1

. 1960 16

2

. 2011

3

.(170

:(41)

1.

]:(188)

(

[

()

2.

)

. :

): 187

()

3.

(

):

4.(

188

. .

. 1960	16	1
. 2003	.95	2
. 1941	340	3
.(1226)	1962 /3 /19	(189)
		4

:

1.

- -

:

-

2

.

2003

1

.573 2009

.426

2

.

:

:

(114)

(114)

1.

2012/2/3

1

1

1948

:

1.

.

:

.

1960 16
.2008/118

(114) ¹

:

1.

":

"

2.

4

1

.23 - 1998

.(411-410)

2

40

.

":

465

(428)

1"

."

"

()

1960 16

(114)

. 1976 (43)

1

) 1953 40

:

.1

.2

.() .3

(154)

(153 151)

(1176)

.2010/8

2010

¹. ()

1953 49

)

(

1967 (25)

(114)

(114)

.29

1

107

.

:

¹(1527-1521)

1958

"

"

"

" 1958 (51)

(/11)

.(1527)

(1521)

1

()

1966 .

(98) "

"

1966

1967

" 25

1"

"

"

"

"(4)

2

"

."

1500

1967

25

1

.(51)

(2)

¹1975

1975

.(6)

1998

1

400

(11) 1979 (811)

" :

(/2)

"

1.

" (847)

1980

(1)

"()

. 1979 811

1

1.

(11)

"

2"

1980

15

"

1980

(847)

.449

47 (

1980

847

)

1

2

(811)

11

1.

800

()

1988

2.

(1987)

:

1958 (51)

(1)

/11

2010/2/20 .231 46 () 1
 () 2

1.

(2)

25

(3)

(4)

2/

(5)

- 1
. 1987

1

10

15

3

(847)

15

1980

2.

³1967 (25)

1958 51

1
)

.449 47 ()
.1967 51 2 ()

2
3

2010/8 2010

.¹85/168

1985

-1

/11

1952 51

"2"

-2

"11" "1/4" 53 (49)

25

"2" 1920

1

1985

-3

.85/51

·
_4

·
_5

(11)

1

.

1952 (40)

1958 (51)

. 1987

² 1948

5708

1

.(4)

9

2

.(60-28) 2011

"

(11)

"

1967/6/28

69990

.

1980

¹()

1980 30

.8/1980 -5841

1979

"

"

1968

(1)

1976

/ 20

(2)

1.

)

84/404

(

.(1)90/1182

1973

(3)1981 321 /

81/588

1

1

1976

2006

2006²

1

2010/12/6

2

.1/2 1976

7

1

2012/5/7

1

1897

(181)

.

1948

16

(114)

(127)

1960

(67)

.

.

(c)

(114)

1960 (16)

(127)

(2010/1)

(114)

.2010/9/16

2008/118

1960

2012/ 5/22

%34

.

:

:

-1

-2

(c)

-3

-4

(175)

-5

-6

-7

-8

	:				
				-	.1
		. 2011 -	-	-	
			-	-	.2
				. 2008/2007	
		. 2012	-	-	.3
		. 2002	-	-	.4
		. 2003 -	-	.	.5
				.	.6
				-	.7
				. 1990	
				-	.8
				. 1990	
				-	.9
				. 2010	
(1984-1977)				-	.10
				-	
				. 1986	
		. 1923	-	-	.11
		. 1982			.12

-	-	-	-	.13
		. 2009	-	- 1985
. 1974-		-	-	.14
	1918-1700	-	-	.15
		. 1999		
	-		-	.16
		. 2000	-	-
-	-	-	-	.17
				. 1989
. 2009 -	-		-	.18
-	-	-	-	.19
				. 2001
			-	.20
				. 1987
-			-	.21
			. 2002	
-	-(1939-1922)		" -	.22
		. 1974	-	
		.	-	.23
. 1976 -	-		-	.24

	-	-	-	.25
.2011			-	.26
			. 1993-1992	
1948-1918			-	.27
			. 1998	
	-	-	-	.28
			. 2000	
-	-	-	-	.29
	-	-	-	.30
			. 1983	
2 46 47	()		.31
			-	.32
. 2002	-	-	-	.33
			-	.34
		-	-	
			. 2007	
2000-1967	-	-	-	.35
			. -2000 -	

-	-	.36
	. 1998	
-	-	.37
	. 1990	
	:	
	-	.1
2012/2/20	www.alafdal.net	
		.
	.(1292) -	.2
-	-	.3
	.2010 -	
	.1998 -	.4
	-	.5
	.	
-	-	.6
	.	
. 2010/9/20	-	.7

:

. 1900	(200)	.1
	. 1920	.2
	. 1921	.3
. 1960	(16)	.4
. 1949	(148)	.5
. 1969	(111)	.6
. 1994	(143)	.7
. 1936	74	.8
. 1960	(16)	.9
. 1941	(340)	.10
. 1937	(58)	.11
. 1976	(43)	.12
.- 1966	(155-66)	.13
. 2003	(95)	.14
. 1920	39	.15
. 1951	(15)	.16
	1928	.17
. 1976		.18
	. 1921	.19

.1527	1521	.20
	.	.21
	.	.22


1. www.alburays.com
2. www.idsc.gov.ps
3. <http://ar.wikipedia.org>
4. www.alawshagy.org
5. www.ahewar.org
6. www.alafdal.net
7. www.nbprs.ps
8. www.alany.word.press.com
9. www.lawgo.net

:

Kenneth W.Stein•The Land question in Palestine.P228-238 Porsth•The Land problem in Palestine•p103 the University of North Carolina press Chapel Hill and London.1985

		:	
2012/5/9	-	-	.1
		.	
			.2
2012/2/8			2012/12/5
		.	2012/5/7
	2012/2/3		.3
2012/2/6			.4
	2012/1/20	()	.
		.	
	2011/2/20	()	.6
		()	.7

جَامِعَاتُ



تَعْلِيمِيَّة

مركز	محافظة	مديرية	مدرسة

رقم	تاريخ	ملاحظات

الاسم	رقم	تاريخ	ملاحظات
محمد بن عبد الله	1234	15/10/2020	
اللقب	الدرجة	الوظيفة	ملاحظات
ابن	معلم	مدرسة	
الجنس	الجنسية	التخصص	ملاحظات
ذكر	سورية	تعليم	
التاريخ	المكان	الجهة	ملاحظات
15/10/2020	دمشق	مدرسة	
التوقيع	الختم	الملاحظات	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا هو التقرير الذي تم تقديمه من قبل
 مدير المدرسة في تاريخ 15/10/2020
 عن أداء المعلم محمد بن عبد الله
 في المدرسة المذكورة.
 15/10/2020

قصدت في هذه الوثيقة رقم ٤٦ التي تم إعدادها في حضور المحضر والمعلمين من قبل
مجلس إدارة المدرسة



العدد ٧٥٠ وتاريخها ١٤١٨

تم الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين ادناه وهما:

~~الطرف الأول: [Redacted]~~

~~والثاني: [Redacted]~~

المستقر ٥

شروط ونود الاتفاقية

- ١- مقصد هذه الاتفاقية جزاء لا سبب له فتراثاً من قبلها
- ٢- يتم التفرقة الأولى (ديبا) التفرقة الثانية المتكاملة المتكاملة المتكاملة المتكاملة
- ٣- مطلقاً لا يوجد فيه مفضل فتمت استيفاء عليه استيفاء التفرقة الأولى
- ٤- مبدئية التفرقة الثانية كما وضعت في وثيقة التفرقة الأولى
- ٥- تم تعديل موقع التفرقة الأولى وتحدد فيها مع التفرقة الثانية وتكون على كذا
- ٦- من التفرقة الأولى
- ٧- يتم التفرقة الثانية وتحدد فيها مع التفرقة الأولى وتكون على كذا
- ٨- كما أنكم ستمتد فترة العمل في جميع المدارس وتكون على كذا
- ٩- التفرقة المتفرقة على هذه التفرقة وأنها من نصيب التفرقة
- ١٠- التفرقة الثانية
- ١١- التفرقة الأولى
- ١٢- التفرقة الثانية
- ١٣- التفرقة الأولى
- ١٤- التفرقة الثانية
- ١٥- التفرقة الأولى
- ١٦- التفرقة الثانية
- ١٧- التفرقة الأولى
- ١٨- التفرقة الثانية
- ١٩- التفرقة الأولى
- ٢٠- التفرقة الثانية

التاريخ: ١٤/١١/١٩٦٦ م

توضيح التفرقة الأولى
توضيح التفرقة الثانية

~~[Redacted]~~

وكالة دورية غير قابلة للعزل

١١٦٦٥١٦٧
١٦١٢٨٧
٧٧٧٧٧٧
كاتب العدل
بمقام المحكمة

و [REDACTED] وال [REDACTED]

وجميعنا من بير نبالا بصفتنا الشخصية ونحن بكامل الصفات المعبّرة شرعا
وقانونا وبصفتنا ورثة بموجب حضر الارث الصادر في القدس رقم (٢٠٠/٤٧٦/٦٥٤) بتاريخ
(١٩٨٩/٩/٢١)م قد وكلنا عنا واقمنا مقام أنفسنا وعوضا عن شخصنا البر [REDACTED]
عبدالله من بير نبالا وسكانها وحامل هوية رقم [REDACTED] وذلك لينوب عنا ويقوم مقام
أنفسنا في البيع والفرار والتنازل عن قطعة الأرض رقم [REDACTED] من حوض رقم [REDACTED] من
اراضي [REDACTED] والبالغ مساحتها (٢٤) متر مربع وذلك بيعا باتا وامرا قطعا لامر المشتري
السيد [REDACTED] وسكانها وحامل هوية رقم [REDACTED] واننا
نقر ونعترف بقبض كامل الثمن المتفق عليه بيننا عدا ونقدا وعلى حكم السلف ولم يبق لنا في ذمة
المشتري أي حق نستحقه وللوكيل حتى الاقرار بالقبض لدى عموم الجهات وتمثلنا تمثيلا مطلقا
لذئ وامام كافة الدوائر الزمنية والادارية بما في ذلك توارث الاراضي والطابق والتنظيم والمالية
والاثر واملاك الخائبين ولدى المجالس والهيئات البلدية وايه دائرة اخرى مختصة ولدى كافة
المحاكم في البلاد على اختلاف انواعها ودرجاتها صلحا وبداية واستئنافا وعدل حليا وتمييزا
والى اخر درجة من درجات التقاضي والمحاكمة والقيام بكافة الاجراءات والاعمال القضائية
والقانونية اللازمة لتحقيق هذه الوكالة الدورية وفي التبليغ واعداد البينة وتقديمها وفي
الاعتراض عليها وفي توقيع وتقديم كيفية الاوراق واللوائح والطلبات والاعتراضات والاستئنافات
والاخطارات والعقود والمخططات وفي الدخول في الدعوى باي صفة كانت سواء مدعين او
مدعى علينا او بصفة شخص ثالث وفي الصلح والاعتراف والايراء واعطاء الخدود وفي انتخاب
الاقرار بما في ذلك الاقرار بقبض الثمن وفي تصحيح الاسماء وتثبيت الخدود وفي انتخاب
الخبراء والمحكمين وفي طلب تصديق قراراتهم وفي الاعتراض عليها وفسخها وتوجيه اليمين
الحاسمة وردّها والنكول عنها وفي عقد الصفقات التجارية اللازمة لتحقيق اغراض هذه الوكالة
الدورية والتوقيع عليها نيابة عني ومتابعتها واتمامها واجمالا فقد خولنا وكيلنا الدوري المذكور
اعلاء حق القيام بكل عمل ومعاملة واجراء لازم ويلزم لتحقيق اغراض هذه الوكالة الدورية
وحتى يكتسب هذا البيع صوره القانونية والصحيحة وحتى يتم تسجيل هذا البيع رسميا باسم
المشتري المذكور لدى الموقع الرسمي والمختص وهذه الوكالة هي وكالة دورية غير قابلة للعزل
ولا يحق لنا ولا لورثتنا من بعدنا الرجوع عنها او الطعن فيها او القائها لتعلق حق الغير بها وهو
حق المشتري المذكور اعلاء وعليه وفاء لاغراض هذه الوكالة فان لوكلنا حق توكيل من شاء
من المحامين والاشخاص وغيرهم وعزل الوكيل المزه تلو المره وتوكيل غيره اذا لزم الامر
وعليه نلتص من حضرة كاتب العدل المحترم التصديق على هذه الوكالة حسب الاصول

تحريرا ٢٥/١/٤
١١٦٦٥١٦٧
١٦١٢٨٧
٧٧٧٧٧٧
كاتب العدل
بمقام المحكمة

الموكلون

[REDACTED]
[REDACTED]
[REDACTED]

-3-

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر بشأن وضع اليد رقم ١٩٧/٩٧

وفقاً لصلاحيتي تتألف جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة وسأبني استناداً إلى الأمر
ضروري لأغراض عسكرية، وعلى إثر الظروف الأمنية الخاصة السائدة في المنطقة والحاجة
بإتخاذ خطوات استباقية لمنع عمليات إرهابية، فإني أمر بهذا ما يلي:

١. تعاريف في هذا الأمر:

«الخارطة» - خارطة بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠، الموقع بتوقيعي
والمرققة لهذا الأمر والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

«الأراضي» - المساحة المعلمة بلون أحمر في الخارطة، مجمل
مساحتها ١١٢٨ دونم و- ٨٠٠ متر، الموجودة في أراضي القرى:

أراضي: أبوديس

حوض ٨: الزرع، عرفوب الجبل.

حوض ٣: سطح الجزل، المجري، القله.

عرب السواجرة

حوض ٦: جورة الشرد.

حوض ٥: مرج السلطان، شعب موسى، الجنجس، الرتقه، شعب ارتق

جل بدوي، جبل الدهده، وادي الحكير، ظهرة المطرحه.

النبي موسى

حوض ٦: طلعة الذب، وادي قطيف.

الخان الأحمر

حوض ١: طبق قطيف، مكسر الحصن، عقبه السكر، خلة مصر، دير
المدوره.

٢. وضع اليد

أعلن بهذا انه يتم وضع اليد على الأراضي لأغراض عسكرية لأجل
لأجل إقامة طريق "تسيج حياة" في منطقة معله ادوميم.
في أراضي القرى: أبوديس، عرب السواجرة، النبي موسى والخان
الأحمر.

٣. الحيابة

قوات جيش الدفاع الإسرائيلي توضع اليد على الأراضي والحيابة
المطلقة بها تعطي لضابط الأراضي في قيادة المنطقة الوسطى بواسطة
الضابط لشؤون وزارة الدفاع.

٤. رسوم استعمال
والتعويضات

بحق لأصحاب الأراضي وأو المتصرفين بها تقديم طلب لمكتب الارتباط
والتنسيق ضواحي القدس للحصول على رسوم استعمال وأو تعويضات.

أمر من قبل
لأصحاب الأراضي أو المتصرفين بها، بواسطة مكتب التمسيق
ضواحي القدس.

٦. أ. ١. النشر
الإعلان عن توقيع هذا الأمر يعلّم، بقدر الإمكان، لأصحاب
الأراضي أو المتصرفين بها، بواسطة نشره في مكتب التمسيق
والارتباط ضواحي القدس، الأراضي وبكل طريقة ملائمة
أخرى.

٦. ب. النشر في الإعلان موعد الجولة والتي مستند على يد مكتب
الارتباط والتمسيق ضواحي القدس لأجل عرض الأراضي.

ب. نسخ من هذا الأمر وخارطة الأمر المرفقة له، توضع لإطلاع
المعنيين في الأماكن التالية:

١. مكاتب التمسيق والارتباط ضواحي القدس.
٢. مكاتب المستشار القضائي للمنطقة.
٣. مكتب الضابط لشؤون وزارة الدفاع في الإدارة المدنية.
٤. مكتب المسؤول عن الأملاك المتروكة والحكومية في الإدارة المدنية.

ج. نسخة من الأمر وخارطة الأمر تعلق على لوحة الإعلانات في مكاتب
التمسيق والارتباط ضواحي القدس لمدة ١٠ أيام منذ نشر الإعلان،
كالمذكور في البند الصغير (أ).

٧. حق ادعاء
يحق لأصحاب الأراضي أو المتصرفين بها ان يقدموا اعتراضاتهم على
هذا الأمر خلال ٢١ أيام من يوم تنفيذ الجولة، بواسطة مكتب الارتباط
والتمسيق ضواحي القدس أو ديوان المستشار القضائي للمنطقة.


٨. بدء سريان
سريان هذا الأمر من يوم توقيعه ولغاية ٣١ كانون أول ٢٠١١.

٩. الاسم
يسمى هذا الأمر:
"أمر بشأن وضع اليد على أراضي رقم ١٩/٠٧ هـ (يهودا والسامرة)،
٥٧٦٧-٢٠٠٧".

٥٧٦٧ _____
٢٠٠٧ _____

ألوف
چادي شمعي ،
قائد قوات الجيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

צו תפיסה ת/19/07
-עזר לעיון הציבור-



وكالة دورية


أنا الموقع أدناه: 

جميعنا و/ أو واحد منا مجتمعين أو منفردين، نوكل بهذا السيدات والسادة:

CLIVEDON COMMERCIAL HOLDINGS L.T.D NO' 398186 B.V.I

لكي يكون وكيلي وينوب عني ويحل محلي وبمكاني في جميع الأعمال التالية أو في قسما منها كما يلي:

1. أن يبيع وينقل، يؤجر ويستأجر للمذكور أعلاه فيما يلي "الطرف الثالث" الأملاك المعروفة "أراضي في قرية صور باهر قري القدس، من حوض رقم ٨ (الآن معروفة بقطع ٣٩ - بقطع ٤٦ - بقطع ٦٣ من حوض ٢) فيما يلي الأملاك المذكور، بالصور والشروط حسبما يراها وكلاهما المذكورين أعلاه في آن واحد أو من مرة لأخرى أو في أقسام مختلفة.
2. بين حين وآخر أقداء، تعديل، إلغاء، لنقل والتعهد بالنقل، يوافقوا لنقل جميع الرهنيات الإيجار والاستئجار، الإيجار الفرعي المترتب على الملك المذكور أو قسماً منه، بكامله أو على قسماً منه بكامله أو بصورة فرعية وأن يوافقوا لإيقاع الحجز الاحتياطي وتأخير أعمال على الملك المذكور.
3. تجديد التسجيل في سجلات التسوية بكل ما يتعلق بالملك المذكور أعلاه، تسجيل الوراثة التي تتعلق بالملك المذكور، أو على قسما منه، بأسمي/نا وتسجيله بصفة دار مشترك وأن يعملوا كل عمله بموجب قانون التسوية (لسنة ١٩٦٩) تصليح التسجيلات بشأن الملك المذكور، وأن يطالبوا وينفذوا التقسيم، الأضرار، فصل وبصورة عامة كل تغير وتسجيل في سجلات مكتب الأراضي بشأن الملك المذكور، وأن يطالبوا وينفذوا التقسيم، الأضرار، فصل وبصورة عامة كل تغير وتسجيل في سجلات مكتب الأراضي بشأن الملك المذكور أو جزءاً منه.
4. طلب تقسيم، فراغ تصرف، إلغاء إيقاع الحجز، دفع إيجار الدار والاستئجار وكل الحقوق والطلبات المتعلقة بالملك المذكور، وأن يعاوضوا على التقسيم الإفران.


L. H. BENTLEY & CO. NOTARY
2014 BENTLEY RD & NOTARY
Tel: 020 884 1111
www.lhbentley.co.uk

إعلان تسجيل أحوال غير متقوية
 سجلاً جديداً صادر عن مكتب تسجيل الأراضي ببيت ايل
 بشأن الصفة العقارية رقم ١٠٨٧

إطلاع العموم انه تقدم طلب المس مكتب تسجيل الأراضي ببيت ايل
 تسجيل المثل غير المنقول المية اوطافه وحبيده ومساحتها بالبول امانه تجيلاً فحياً وطل كل من يدعي بحق التصرف
 في هذه او للملكية او للمنفعة على حقوقه ان يتقدم باعتراضه الخطي المس مكتب تسجيل الأراضي ببيت ايل
 خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية المحلية

الجدول

- ١- اسم وشنوان طلب التسجيل شركة معيان بيتورج وبناء م.م. على ان ممتلكات زاشين
- ٢- اسم المنطقة او القرية بيتونيا
- ٣- اسم مديونية الارض بموجب الصفحة ١٧
- ٤- رقم الخوض بموجب ٤٦
- ٥- المساحة بموجب قيد ١٥١
- ٦- مساحة بموجب ٨٤٣
- ٧- المصغر كامل من حصة
- ٨- الحدود بموجب الخط

أشياء: القطعة رقم ٩٥ (٥٥) ٤٦ مسه عند مكتب قري
 أحمد عبد الجليل عقل - قري
 جنوما: القطعة رقم ١٤ (٥٥) ٤٦ عبد اس عقل عقل عقل
 عقلني عقل عقل عقل
 قري عقل عقل عقل
 رقم ٩٨ (٥٥) ٤٦ عقل عقل عقل
 قريا: القطعة رقم ١٥ (٥٥) ٤٦ عقل عقل عقل

كيفية الايجاز طلب التسجيل بخرق اشياء
 تحرير: ٢٠٠٨/٤/٧
 - ٧ -



[Redacted signature]

ويدعى فيما بعد "البائع"

تسريين أول

٥٥٥٧

وسنين ، عمز ربيع صنيح - صوبه رقم ٦٧٤٥١٢٢

ويدعى فيما بعد "المشتري"

تسريين ثان

بما أن البائع يصرح أنه المالك الوحيد قانوناً وبذلك للمحقر البائع في قرعة بيته ذلك
سوق حريه المطبخ حوض قطعة مساحتها تقرباً مائة وثمانون وثمانون
وحدونها



- شمالاً
- جنوباً
- شرقاً
- غرباً

ويدعى العقار المذكور فيما بعد "القطعة" وادخله عربة وضع

وبما أن البائع يصرح أيضاً أنه المصنف الوحيد للقطعة دون منازع ولا معارض وأن القطعة خالية
من أي دين ورهن وحجز وامر منع وسنادرة واستهلاك ودعوى العمير ويجب أن كان

وبما أن البائع يبرهن في بيع القطعة للمشتري وأن المشتري يرغب في شراء القطعة من البائع

لذلك فقد تم اتفاق بين الطرفين على أنشودة التالية

١ - مقدمة هذه الاعترافية جزء لا يتجزأ منها

٢ - لقد باع البائع هذه القطعة للمشتري وانتمراها المشتري من البائع ، ويتعهد البائع أن تكون القطعة
خالية من أي دين ورهن وحجز وامر منع وسنادرة واستهلاك ودعوى العمير ، ويجب أن كان
في حق الملكية التي للبائع

٣ - ويتعهد البائع بهذا أن تكون القطعة حين بيعها وتسلمتها للمشتري خالية من أي إنسان يتردد
ومن أي معتبر

[Handwritten signature]

- ٨ -

- ٤ - يتعهد البائع ان تسجيل القطعة باسم المشتري دائمة تسجيل أو ايجي بتعريف تسجيل أول أو بطريق آخر لكي يتمكن من نقل ملكية القطعة على اسم المشتري أو لأمره .
- ٥ - (أ) - يتعهد البائع ان يحسن العام أي دائرة حكومية وحلينة وعسكرية أو غيرها وأن يقدم جميع المستندات اللازمة ويقع علينا ويصرح بما يلزم ، لأجل تسجيل القطعة باسم المشتري أو لأمره .
- (ب) - وكذلك يتعهد البائع ان يعوم بجميع ما ذكر في ذكر في البند (أ) اعلاه وسواء لأجل تخطيط القطعة ، وتقسيمها ، وتجديدها وفقاً للاصول .
- ٦ - مقابل بيع القطعة يدفع المشتري للبائع مبلغاً بحدراً بسملة سبعة للدونم الواحد الذي يتنقل لحق المشتري في دائرة تسجيل الأراضي .



٦

ودفع المبلغ المستحق كما يلي :

- (أ) - مبلغ : حين التوقيع على هذه الاتفاقية ويقوم توقيع البائع على هذه الاتفاقية مقام الايمان منه وستأبى أفرار منه بقبض المبلغ المذكور من المشتري .



٦

- (ب) - مبلغ : بعد تسليم البائع للمشتري خارطة حد ود القطعة من سلاح مرخص وموقوفة من البائع والمجاورين والمختار .

(ج) -

- (د) - والباقي يدفع عند تسليم القطعة للمشتري وتسجيلها باسم المشتري أو لأمره دائمة تسجيل الأراضي .

- ٧ - لأجل ضمان قيام البائع بتسليمه هذه القطعة ، يتوقع البائع على وكالة دورية غير قابلة للعزل لتمالك المشتري والأمره .

- ٨ - يقوم البائع بتسليم يد جميع الضرائب الحكومية والمحلية المستحقة المتعلقة بالقطعة ليوم تسجيل نقل الملكية لاسم المشتري أو لأمره ويحدها تكون على المشتري .

- ٩ - (أ) - الضرائب لتسجيل القطعة باسم البائع - يدفعها البائع

- (ب) - انضرائب لتسجيل القطعة باسم المشتري - يدفعها المشتري

- (ج) - ضريبة التلوامع المفروضة على هذه الاتفاقية يدفعها المشتري

١٠ - يتعمد اجماع أن يسلم للمشتري جميع المستندات والنسبانات والحرائط والتوثيقات والتسليمات اللازمة ، ويقوم المشتري بدفع مبالغه اعداد الحرائط .

١١ - اذا احل البائع شروط هذه الاتفاقية فعليه أن يده للمشتري مبلغاً يساوي مبرراته دينار اردني للدون كعميش متفق عليه وقيام سيقا . وكذلك يتعمد أن يعيد للمشتري جميع المبالغ التي دفعها للبائع بزيادة فوارق ملائمة .
وان ذلك لا يمنع المشتري من المطالبة بالتنفيذ العيني لبيع القطعة .

١٢ - اذا تعذر على الطرفين تسجيل القطعة باسم المشتري لدى دائرة تسجيل الاراضي لأجل كون القطعة في اجراء تنظيم ، فيعتبر نقل القطعة امام موظف التنظيم بمثابة تسجيلها لدى دائرة التسجيل اذا وافق المشتري على ذلك .

١٣ - الصلاحية للنظر والبث في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية وما ينتج عنها تكون لمحكمة القدس ايا اختار دمه لجنة

١٤ - يتنازل الطرفان عن لزوم ارسال اخطارات عدلية او غيرها في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية .

١٥ - بتعمد الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية باعتبار أن كل شرط من شروطها اساسي .

١٦ - يقوم المشتري بالحصول على موافقة السلطات المختصة لتنفيذ هذا البيع وان لم يحصل عليها فله الخيار في الغاء الصفقة .

وللبيان وقع الطرفان على هذه الاتفاقية بعد ان تفهما مضمونها .


المشتري

البائع

מספר	שם
1	...
2	...
3	...
4	...
5	...
6	...
7	...
8	...
9	...
10	...
11	...
12	...
13	...
14	...
15	...
16	...
17	...
18	...
19	...
20	...
21	...
22	...
23	...
24	...
25	...
26	...
27	...
28	...
29	...
30	...
31	...
32	...
33	...
34	...
35	...
36	...
37	...
38	...
39	...
40	...
41	...
42	...
43	...
44	...
45	...
46	...
47	...
48	...
49	...
50	...
51	...
52	...
53	...
54	...
55	...
56	...
57	...
58	...
59	...
60	...
61	...
62	...
63	...
64	...
65	...
66	...
67	...
68	...
69	...
70	...
71	...
72	...
73	...
74	...
75	...
76	...
77	...
78	...
79	...
80	...
81	...
82	...
83	...
84	...
85	...
86	...
87	...
88	...
89	...
90	...
91	...
92	...
93	...
94	...
95	...
96	...
97	...
98	...
99	...
100	...

גבול ארץ ישראל
 גבול ירושלים
 11.149 ק"מ
 30000 ק"מ
 21 ק"מ

'ARAB ES SAUWAHIRA' غرب الصحاحنة
 'JERUSALEM SUB-DIST' القدس
 1:50,000
 1948



17 90
 17 90